الأمم المتحدة
A/RES/67/254

Distr.: General
7 June 2013

الجمعية العامة

الدورة السابعة والستون
البند ١٣٠ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (*A/67/677/Add.1*)]

٢٥٤/٦٧ - المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

إن الجمعية العامة،

أولا

تكنولوجيا المعلومات والاتصالات: تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن تسيير شؤون تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأمانة العامة للأمم المتحدة

إذ تشير إلى الجزء الثاني من قرارها ٢٨٣/٦٠ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ وإلى قراراتها ٢٥٠/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ٢٦٢/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٦٩/٦٣ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ و ٢٤٣/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وإلى الجزء الثاني من قرارها ٢٥٩/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وإلى قرارها ٢٤٦/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وقد نظرت في تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن تسيير شؤون تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأمانة العامة[١] وتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات المجلس الواردة في تقريره[٢] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[٣]،

---

(١) A/67/651.

(٢) A/67/651/Add.1.

(٣) A/67/770.

12-49382

الرجاء إعادة الاستعمال

وقد نظرت أيضا في تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن عملية إدارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة[٤] وفي مذكرة الأمين العام التي يحيل فيها تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على التقرير[٥]،

وإذ تؤكد ضرورة تسخير إمكانات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لدعم أعمال الأمم المتحدة في مجالات السلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان والقانون الدولي،

١ - **تحيط علما** بتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن تسيير شؤون تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأمانة العامة[١] وتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات المجلس الواردة في تقريره[٢]؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٣]؛

٣ - **توافق** على استنتاجات وتوصيات المجلس الواردة في تقريره؛

٤ - **تشير** إلى الفقرة ٢٨ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتثني على المجلس لمواصلته الاضطلاع بأعمال عالية الجودة، وترحب بالتوصيات التي أصدرها المجلس بهدف معالجة الأسباب الجذرية ومواطن الضعف الهيكلية التي تحول دون إحراز تقدم في تنفيذ المشاريع الرئيسية الرامية إلى تحول أسلوب العمل وإصلاح الإدارة في المنظمة؛

٥ - **تشير أيضا** إلى الفقرة ٢٧ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن ينفذ توصيات المجلس على سبيل الأولوية؛

٦ - **تشدد** على ما تتسم به تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أهمية في تلبية الطلبات المتزايدة للمنظمة نظرا إلى اعتمادها على الهياكل الأساسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بصورة متزايدة؛

٧ - **تشدد أيضا** على أهمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تعزيز الرقابة والمساءلة وفي زيادة توافر معلومات دقيقة في الوقت المناسب لدعم عملية صنع القرار؛

---

(٤) A/67/119.

(٥) A/67/119/Add.1.

٨ - **تقر** بأن عدم وجود الإدارة والقيادة الفعالتين في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أدى إلى ارتفاع نسبة الازدواجية والتجزؤ في المهام المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأمانة العامة؛

٩ - **تشير** إلى الفقرة ٦٩ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتؤكد ضرورة تحسين الرقابة من أجل الكشف في وقت مبكر عن المشاكل الخطيرة التي تتم مواجهتها في تنفيذ المشاريع والمبادرات الرئيسية من قبيل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

١٠ - **تلاحظ** أن وظيفة رئيس شؤون تكنولوجيا المعلومات ظلت شاغرة منذ عام ٢٠١٢، وتطلب إلى الأمين العام التعجيل بملء الوظيفة دون مزيد من التأخير من أجل كفالة توجيه أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتخطيطها وإدارتها بصورة فعالة؛

١١ - **تشير** إلى الفقرات ٤٢ و ٧٠ و ٧١ من تقرير اللجنة الاستشارية وإلى اقتراحها الداعي إلى اعتماد نهج تتابعي في صوغ استراتيجية جديدة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريرا مرحليا عن التدابير المتخذة لمعالجة الأولويات التي حددها المجلس في تقريره، وخصوصا فيما يتعلق بتنفيذ مشروع أوموجا لتخطيط الموارد في المؤسسة وأمن تكنولوجيا المعلومات؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقترح استراتيجية منقحة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات تشمل الدروس المستفادة في هذا المجال في موعد لا يتجاوز الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة، مع مراعاة أن الغرض من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات هو دعم أعمال المنظمة؛

١٣ - **تؤكد** ضرورة أن تستند الاستراتيجية المنقحة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى تحليل واف لبيئة الأعمال ومتطلباتها وأن تتواءم مع نموذج تقديم الخدمات المعمول به في المنظمة، بما في ذلك المبادرات التي تتخذ حاليا وفي المستقبل في مجال تحول أسلوب العمل؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج في الاستراتيجية المنقحة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات إطارا شاملا لإدارة الأداء، يرتكز على مفاهيم محددة بوضوح ويستخدم آليات وأدوات فعالة لرصد وتقييم وقياس نتائج الأنشطة المنفذة والآثار المترتبة عليها، والدروس المستفادة من المشاكل التي تمت مواجهتها في تنفيذ استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحالية وخطة تنفيذ مفصلة عملية وتحليلا مبررا تبريرا تاما لنسبة الفائدة إلى التكلفة؛

١٥ - **تأسف** لأن التعاون بين فريق مشروع أوموجا ومكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ووحدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الأخرى في الأمانة العامة للأمم المتحدة لم يكن كافيا في الآونة الأخيرة؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يحدد التدابير اللازمة لكفالة تنفيذ جميع مراحل مشروع أوموجا بنجاح وأن يضع هذه التدابير موضع التنفيذ وأن يضمن قدرة مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والإدارات والمكاتب والوحدات الأخرى المعنية على دعم نظام تخطيط الموارد في المؤسسة بشكل مستقل في مرحلة ما بعد التنفيذ بهدف زيادة الإنتاجية وفعالية التكلفة في تقديم الخدمات؛

١٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يمضي قدما في تنفيذ خطة عمله لتعزيز أمن المعلومات على سبيل الأولوية وأن يكفل، دون مزيد من التأخير، اعتماد التوجيهات المتعلقة بسياسة أمن المعلومات وما يتصل بها من وثائق السياسات العامة بطريقة تضمن المساءلة على جميع مستويات المنظمة وأن يتخذ على الفور ما يلزم من إجراءات تصحيحية للتغلب على أي عوائق قد تنشأ وتحول دون تنفيذ خطة العمل تنفيذا فعالا أو إصدار سياسات أمن المعلومات وإنفاذها على نطاق الأمانة العامة؛

١٨ - **تدعو** الأمين العام إلى أن يقدم، في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، معلومات مستكملة عن حالة تنفيذ الإجراءات المتخذة لمعالجة مسائل أمن المعلومات، بما في ذلك التدابير المتخذة للحماية من أي من أخطار الهجوم الإلكتروني؛

١٩ - **تشير** إلى الفقرتين ٥٣ و ٥٥ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يجري استعراضا شاملا لتطبيقات البرمجيات المستخدمة حاليا وأن يضع خطة لإنجاز عملية الانتقال الضرورية من هذه النظم وإنهاء العمل بها لكي يتسنى الانتقال السلس إلى نظام أوموجا؛

ثانيا

نظام إدارة المرونة في المنظمة: إطار إدارة حالات الطوارئ

إذ تشير إلى الجزء الثاني من قرارها ٦٤/٢٦٠ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠ والجزء الأول من قرارها ٦٦/٢٤٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وإلى مقررها ٦٧/٥٥٢ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن نظام إدارة المرونة في المنظمة، بما في ذلك إطار إدارة حالات الطوارئ[٦]، وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع[٧]،

وقد نظرت أيضا في تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن استمرارية الأعمال في منظومة الأمم المتحدة[٨] وفي مذكرة الأمين العام التي يحيل فيها تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على التقرير[٩]،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٦]؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية[٧]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - **توافق** على نهج نظام إدارة المرونة في المنظمة بوصفه إطار إدارة حالات الطوارئ؛

٤ - **تشير** إلى الفقرة ٢٣ من تقرير اللجنة الاستشارية، وإذ تلاحظ أن الأمين العام لم يطلب تخصيص موارد مالية إضافية لتنفيذ نظام إدارة المرونة في المنظمة، تطلب إليه أن يقدم بيانا مفصلا للتكلفة الكاملة لهذه المبادرة في سياق التقرير المرحلي المقبل؛

٥ - **تشدد** على ما يتسم به نظام إدارة المرونة في المنظمة من أهمية في إدارة المخاطر التشغيلية التي تواجهها الأمم المتحدة في إطار نهج لمواجهة جميع الأخطار؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في الجزء الأول من دورتها الثامنة والستين المستأنفة، تقريرا مرحليا عن تنفيذ نظام إدارة المرونة في المنظمة يتضمن معلومات عن الخطوات المتخذة لتوسيع نطاق النظام ليشمل الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج؛

٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم، في سياق التقرير المذكور في الفقرة ٦ أعلاه، معلومات وافية عن الأعمال التي أنجزت في إطار الاستعراض اللاحق للعاصفة ساندي، بما في ذلك الإجراءات المتخذة لمعالجة أوجه القصور التي تم تحديدها؛

---

(٦) A/67/266.

(٧) A/67/608.

(٨) A/67/83.

(٩) A/67/83/Add.1.

٨ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يكفل التقيد بجميع القواعد والأنظمة والقرارات ذات الصلة بالموضوع عند تنفيذ جميع جوانب نظام إدارة المرونة في المنظمة؛

ثالثا
دراسة جدوى بشأن الاحتياجات من الأماكن في مقر الأمم المتحدة للفترة ٢٠١٤-٢٠٣٤

إذ تشير إلى قرارها ٢٨٢/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ وإلى الجزء ألف من مقررها ٥٥٦/٦٦ باء المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن دراسة الجدوى بشأن الاحتياجات من الأماكن في مقر الأمم المتحدة للفترة ٢٠١٤-٢٠٣٤[١٠] وعن دراسة الجدوى الموسعة بشأن الاحتياجات من الأماكن في مقر الأمم المتحدة للفترة ٢٠١٤-٢٠٣٤[١١] وفي تقريري اللجنة الاستشارية ذوي الصلة بالموضوع[١٢][١٣]،

١ - **تحيط علما** بتقريري الأمين العام[١٠][١١]؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقريري اللجنة الاستشارية[١٢][١٣]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - **تؤكد** أهمية الدور المنوط بالدول المضيفة في توفير الدعم لمقر الأمم المتحدة والمكاتب الموجودة خارج المقر؛

٤ - **تشدد** على الأهمية التاريخية والمعمارية لمجمع الأمم المتحدة في نيويورك والتصميم الأصلي الذي وضعه مجلس خبراء التصميم الاستشاريين، دون المساس بصلاحية الجمعية العامة في بحث جميع الخيارات المتعلقة بإيواء المكاتب في مقر الأمم المتحدة في الأمد الطويل؛

٥ - **تلاحظ** أن المعلومات التي قدمها الأمين العام في الدراسة الموسعة بشأن الاحتياجات من الأماكن في مقر الأمم المتحدة للفترة ٢٠١٤-٢٠٣٤ ليست دقيقة ووافية

---

(١٠) A/66/349.

(١١) A/67/720.

(١٢) A/66/7/Add.3.

(١٣) A/67/788.

بما يكفي لتيسير اتخاذ الجمعية العامة قرارات في هذا الصدد ولا تعامل بموجبها جميع الخيارات المطروحة معاملة متساوية؛

٦ - **تشير** إلى الفقرتين ٥٢ و ٥٣ من تقرير اللجنة الاستشارية[١٣]، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في أقرب وقت ممكن في الدورة الثامنة والستين، تقريرا جديدا عن الاحتياجات من الأماكن في مقر الأمم المتحدة في الأمد الطويل يتضمن معلومات وافية عن جميع الخيارات القابلة للتنفيذ، بما فيها الخيارات الإضافية التي لم يتم النظر فيها أو تناولها بصورة متعمقة بالقدر الكافي في تقرير الأمين العام، مع كفالة أن تعامل جميع الخيارات على قدم المساواة والسعي في الوقت نفسه إلى تحقيق أفضل الشروط للمنظمة في جميع الحالات؛

٧ - **تؤكد** أن التقرير الجديد المذكور في الفقرة ٦ أعلاه ينبغي أن يتناول أيضا عوامل منها، على سبيل المثال لا الحصر، الاحتياجات المتصلة بالعدد الإجمالي للموظفين سواء باحتساب عدد موظفي الصناديق والبرامج المشاركة أم لا والآثار المالية لترتيبات تقاسم التكاليف معها وأثر تنفيذ ترتيبات العمل المرنة في القدرة الاستيعابية للمباني في مجمع المقر وتسلسل مشاريع التشييد التي تضطلع بها الأمم المتحدة والنتائج المستخلصة من الاستعراض الجاري لترتيبات واستراتيجيات الاستخدام المرن لأماكن العمل في الأمانة العامة والأثر الذي قد يترتب في التكامل المعماري لمجمع الأمم المتحدة وتحليل للنسبة المفضلة من الأماكن المملوكة مقابل الأماكن المستأجرة فيما يتعلق بالمنظمة والتطورات المحتملة في التخطيط لمستقبل المنظمة؛

٨ - **تشير** إلى الفقرة ٤٨ من تقرير اللجنة الاستشارية[١٣]، وتشدد على أن عبارة ”معلومات وافية“ الواردة في الفقرة ٦ أعلاه تعني معلومات تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، بدائل التمويل في المدى القصير والمدى الطويل لكل خيار والتكاليف المباشرة وغير المباشرة لكل خيار وصافي القيمة الحالية لكل خيار إلى جانب القيمة المتبقية للبناء الجديد عند الاقتضاء والمخاطر القانونية وغيرها من المخاطر المرتبطة بكل خيار؛

٩ - **تلاحظ** المبادرة التي اتخذتها الأمانة العامة بشأن طلب تقديم تقرير عن تطبيق استراتيجيات الاستخدام المرن لأماكن العمل وترتيبات العمل المرنة في المنظمة، وتتطلع إلى تلقي تقرير الأمين العام في الجزء الرئيسي من دورتها الثامنة والستين؛

١٠ - **تقرر** أن مواصلة الأمين العام مفاوضاته بهدف الإبقاء على إمكانية تنفيذ الخيار ٣ لا تمثل بأي حال من الأحوال التزاما تتعهد به المنظمة ولا تمس بأي قرار تتخذه الجمعية العامة ولا يترتب عليها أي مسؤولية قانونية أو مالية تتحملها الأمم المتحدة؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوافي الجمعية العامة على نحو منتظم بمعلومات عن التقدم المحرز في الجهود المشار إليها في الفقرات أعلاه؛

١٢ - **تشير** إلى الفقرة ٥١ من تقرير اللجنة الاستشارية[١٣] والفقرة ٤ من الجزء السابع من القرار ٦٦/٢٤٧، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يكفل عدم تنفيذ مشاريع تشييد كبرى في آن واحد تفاديا لرصد اعتمادات لتمويلها في نفس الوقت؛

١٣ - **تشير أيضا** إلى الفقرة ٥٩ من تقرير اللجنة الاستشارية[١٣] والفقرة ٢٩ من الجزء الخامس من القرار ٦٧/٢٤٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وتكرر طلبها إلى الأمين العام تقديم معلومات وافية وخيارات فيما يتعلق بتجديد مبنى الملحق الجنوبي ومبنى مكتبة داغ همرشولد وبيان الآثار المالية المترتبة على ذلك في سياق التقرير السنوي الحادي عشر عن المخطط العام لتجديد مباني المقر، مع ضمان احترام القيمة التذكارية لمكتبة داغ همرشولد؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل الرقابة الفعالة في جميع مراحل المشروع وشموله بعملية فعالة لمراجعة الحسابات، بما في ذلك دراسة الجدوى الجارية؛

رابعا
التقديرات المنقحة المتصلة بالباب ٣٤ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ لأعمال الإصلاح في أعقاب العاصفة ساندي

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة المتصلة بالباب ٣٤ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ لأعمال الإصلاح في أعقاب العاصفة ساندي[١٤] وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع[١٥]،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[١٤]؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية[١٥]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

---

(١٤) A/67/748.

(١٥) A/67/789.

٣ - **تنوه** بالجهود التي بذلتها الأمانة العامة خلال العاصفة ساندي وفي أعقابها بهدف التعجيل باستعادة ظروف العمل الطبيعية للموظفين واستئناف أعمال المنظمة البالغة الأهمية؛

٤ - **تعترف** بما واجهته الدول الأعضاء والموظفون من صعوبات في الاتصال خلال العاصفة ساندي وفي أعقابها، وتطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، أن يقدم إلى الجمعية العامة في الجزء الأول من دورتها الثامنة والستين المستأنفة معلومات وافية عن الأعمال التي أنجزت في إطار الاستعراض اللاحق للعاصفة ساندي، بما في ذلك الإجراءات المتخذة لمعالجة أوجه القصور التي تم تحديدها، بغية تعزيز منعة مقر الأمم المتحدة في مواجهة الفيضانات وغيرها من حالات الطوارئ في المستقبل؛

٥ - **تؤكد**، في ضوء الحالة التي سادت في أعقاب العاصفة ساندي، الأهمية التي تتسم بها المساءلة والرقابة لتشغيل إطار إدارة حالات الطوارئ على نحو فعال، وخصوصا في مجالات الإدارة والاتصالات والبنية التحتية المادية واستمرارية الأعمال؛

٦ - **ترحب** بتحديد المسؤوليات المنوطة بمختلف رؤساء الإدارات وكبار المديرين فيما يتعلق بتنفيذ تدابير الوقاية والتخفيف من حدة الآثار والإنعاش؛

٧ - **تلاحظ** أن عدم تنفيذ تدابير الإصلاح التي اقترحها الأمين العام في الوقت المناسب يعرض المنظمة لمخاطر مالية كبيرة غير قابلة للتأمين؛

٨ - **تأذن** للأمين العام بالدخول في التزامات لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ تصل إلى ٦ ٠٦٣ ٤٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة في إطار الباب ٣٤، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية، من الميزانية البرنامجية، تخصص لأعمال التخفيف من حدة الآثار، وتشجع جميع الجهود المبذولة لخفض التكاليف إلى أدنى حد في إطار هذا الباب بأكثر الطرق كفاءة، وتطلب إلى الأمين العام تقديم معلومات عن ذلك في سياق تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

٩ - **تشير** إلى الفقرة ٨ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن ينفذ فورا أعمال الإصلاح والتخفيف من حدة الآثار في مقر الأمم المتحدة، تفاديا للتأخير في تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر ولكي يتسنى إنجازه في غضون الجدول الزمني المقرر؛

١٠ - **تأذن** للأمين العام بالدخول في التزامات لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ تصل إلى ٣٠٠ ٤٢١ ١٣١ دولار لكي يتسنى تنفيذ أعمال الإصلاح، وتطلب إليه أن يقدم

معلومات عن ذلك في سياق تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ الذي سيقدم في الجزء الرئيسي من الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة؛

١١ - **تلاحظ** أن تكلفة أعمال الإصلاح المتوقع استردادها بموجب شروط وثائق تأمين الأمم المتحدة تصل إلى مبلغ يقدر بـ ٤٠٠ ٨٥١ ١٣٧ دولار؛

١٢ - **تلاحظ أيضا** اعتزام الأمين العام تقديم الغالبية العظمى من مطالبات التأمين المتعلقة بالعاصفة ساندي بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وتطلب إليه، في هذا الصدد، أن يكفل تقديم جميع مطالبات التأمين في الوقت المناسب من أجل التعجيل باسترداد التكاليف وأن يقدم معلومات عن حالة استرداد التكاليف وعملية مطالبات التأمين في سياق تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

١٣ - **تلاحظ كذلك** أن المبلغ الإجمالي المقدر لتكاليف الأضرار غير القابلة للاسترداد قد يصل إلى ٩٠٠ ٠٦٩ ١١ دولار كحد أقصى، وتطلب إلى الأمين العام، رهنا بنتائج الجهود المبذولة لاسترداد مبالغ التأمين وتحديد الأمانة العامة الأولويات المتعلقة بالمعدات والمحتويات الأخرى التي يشكل استبدالها أمرا ضروريا، أن يبذل الجهود لتقليل النفقات إلى أدنى حد عن طريق السعي إلى تحقيق الكفاءة أثناء أعمال الإصلاح وأن يقدم معلومات عن تلك الجهود في سياق تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

١٤ - **تشير** إلى الفقرة ١٤ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتأذن للأمين العام باستخدام صندوق رأس المال المتداول، بوصفه آلية مؤقتة لتوفير التدفقات النقدية، في تغطية المدفوعات ريثما يتم تسلم المبالغ الآتية من تسوية مطالبات التأمين، وتطلب إلى الأمين العام أن يرصد الوضع النقدي للمنظمة عن كثب ضمانا لعدم تعريض العمليات الأخرى للخطر وأن يوافي الجمعية العامة بمعلومات عن ذلك على نحو منتظم في إطار الآليات القائمة؛

١٥ - **تقرر** إنشاء حساب خاص متعدد السنوات لاسترداد مبالغ التأمين والنفقات المتعلقة بالأضرار التي وقعت في أعقاب العاصفة ساندي لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، مع إمكانية تمديد العمل به إلى ما بعد هذا التاريخ رهنا بحالة عملية مطالبات التأمين؛

١٦ - **تشير** إلى الفقرة ٩ من الجزء العاشر من قرارها ٢٤٦/٦٧، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج معلومات عن الرصيد النقدي للحساب الخاص في الجلسة الإعلامية المحدثة شهريا المقبلة بشأن الوضع النقدي للمنظمة؛

١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يراقب عن كثب سوق التأمين، بما في ذلك جميع وسائل التخفيف من حدة المخاطر، بغية كفالة تغطية كافية بتكلفة معقولة لجميع منشآت الأمم المتحدة المعرضة للأخطار الطبيعية وحالات الطوارئ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك في الجزء الأول من دورتها الثامنة والستين المستأنفة؛

خامسا
نظام إدارة السلامة والأمن في الأمم المتحدة

إذ تشير إلى الجزء الرابع عشر من القرار ٦٥/٢٥٩ وإلى القرار ٦٦/٢٤٦ وإلى الجزء ألف من المقرر ٦٦/٥٥٦ باء وإلى المقرر ٦٧/٥٥٢،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن استنتاجات الفريق العامل الرفيع المستوى المعني بالأهمية الحيوية للبرامج[١٦] وتقريره الشامل عن إدارة الأمم المتحدة لشؤون السلامة والأمن[١٧] وتقريره عن الاستعانة بالأمن الخاص[١٨] وفي تقريري اللجنة الاستشارية ذوي الصلة بالموضوع[١٩][٢٠]،

١ - **تحيط علما** بتقارير الأمين العام[١٦][١٧][١٨]؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٩][٢٠]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

السلامة والأمن

٣ - **تعيد تأكيد** أهمية ضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة وعملياتها ومبانيها؛

٤ - **ترحب** بالتقدم المحرز في تعزيز نظام إدارة الأمن توخيا لتنسيق الترتيبات الأمنية للمنظمة؛

٥ - **تؤكد** أهمية كفالة المساءلة الكاملة عن الامتثال للسياسات والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالسلامة والأمن ومراقبة الأداء الإداري على نطاق منظومة الأمم المتحدة،

---

(١٦) A/66/680.

(١٧) A/67/526.

(١٨) A/67/539.

(١٩) A/66/720.

(٢٠) A/67/624.

وتطلب في ذلك الصدد إلى الأمين العام أن يواصل تقديم معلومات عن ذلك في سياق تقاريره ذات الصلة بالموضوع؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز تعاونه مع الحكومات المضيفة لضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة ومبانيها وأصولها؛

٧ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة بذل الجهود لضمان إدماج عنصر السلامة والأمن في تنفيذ البرامج والأنشطة المقررة لمنظومة الأمم المتحدة؛

٨ - **تشير** إلى الفقرة ٩ من تقرير اللجنة الاستشارية[٢٠]، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم معلومات في ذلك الصدد في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛

٩ - **تكرر تأكيد** المبدأ القائل بأن الأمانة العامة للأمم المتحدة ومؤسسات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها تتقاسم مسؤولية مشتركة عن سلامة موظفيها وأمنهم وأن التمويل من أجل السلامة والأمن، على أساس ترتيبات تقاسم التكاليف، ينبغي أن يكون واضحا مضمونا يمكن التنبؤ به، وتدعو الأمين العام في ذلك الصدد، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، إلى إبقاء ترتيبات تقاسم التكاليف مع جميع الكيانات المشاركة قيد الاستعراض؛

الاستعانة بالأمن الخاص

١٠ - **تلاحظ** أن الأمم المتحدة ترى من الضروري، كتدبير استثنائي، الاستعانة بخدمات الأمن المسلح التي توفرها شركات الأمن الخاص من أجل تأمين مباني المنظمة وموظفيها؛

١١ - **تؤكد** أن الاستعانة بتلك الخدمات، كملاذ أخير لتنفيذ أنشطة الأمم المتحدة في بيئات شديدة الخطورة، لا ينبغي أن تتم إلا عندما يخلص تقييم المخاطر الأمنية في الأمم المتحدة إلى أن البدائل الأخرى، بما فيها الحماية التي يوفرها البلد المضيف أو الدعم المقدم من الدول الأعضاء المعنية أو الموارد الداخلية في منظومة الأمم المتحدة، غير كافية؛

١٢ - **تؤكد أيضا** أهمية ضمان اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتجنب المخاطر القانونية والمخاطر المتعلقة بالسمعة التي قد تواجهها المنظمة من جراء الاستعانة بخدمات الأمن المسلح التي توفرها شركات الأمن الخاص؛

١٣ - **تنوه** بما يبذله الأمين العام من جهود لإرساء سياسة تنظم الاستعانة بخدمات الأمن المسلح التي توفرها شركات الأمن الخاص، وتطلب إليه أن ينظر في نشر معلومات عن تلك السياسة على أوسع نطاق ممكن بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، مع مراعاة الاعتبارات الأمنية ذات الصلة بالموضوع لضمان إنفاذ هذه السياسة على النحو السليم، وأن يواصل تقديم تقارير إلى الجمعية العامة عن الاستعانة بخدمات الأمن المسلح التي توفرها شركات الأمن الخاص؛

١٤ - **تشير** إلى الفقرة ٧ من الجزء الرابع عشر من قرارها ٦٥/٢٥٩، وتشجع الأمين العام، في هذا السياق، على مواصلة الاستعانة بخدمات الأمن المسلح التي توفرها شركات الأمن الخاص كتدبير استثنائي وكملاذ أخير؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع التدابير المناسبة لكي يضمن، عند الاستعانة بشركات الأمن الخاص لتوفير خدمات الأمن والحماية، أن تعمل الشركات التي وقع عليها الاختيار وفقا للتشريعات الوطنية للبلد المضيف ولميثاق الأمم المتحدة وأن تلتزم التزاما تاما بالمبادئ والقواعد ذات الصلة بالموضوع من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي؛

١٦ - **تشير** إلى الفقرة ٢٥ من تقرير اللجنة الاستشارية[٢٠]، وتقر بأن الآثار المترتبة على سياسة استعانة الأمم المتحدة بشركات الأمن الخاص يمكن أن تثير مسائل فنية وقانونية قد تكون ذات أهمية بالنسبة إلى اللجان الأخرى التابعة للجمعية العامة، بالإضافة إلى اللجنة الخامسة، وتطلب في ذلك الصدد إلى الأمين العام أن يقدم، بالتشاور مع الهيئات الفنية المعنية، اقتراحا يكفل قيام هيئات الخبراء أو الهيئات الحكومية الدولية المعنية، حسب الاقتضاء، بمعالجة هذه المسائل الفنية والقانونية على النحو الواجب في التقارير المقدمة إلى الجمعية في هذا الصدد؛

١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إيضاحات بشأن معايير التشغيل التي تحدد متى يمكن أن تكون الاستعانة بخدمات الأمن المسلح التي توفرها شركات الأمن الخاص مناسبة لعمليات الأمم المتحدة في المقر والمواقع الميدانية وأن يدرج معلومات عن ذلك في التقارير المقدمة إلى الجمعية العامة في هذا الصدد؛

الأهمية الحيوية للبرامج

١٨ - **تشير** إلى الفقرة ١٤ من تقرير اللجنة الاستشارية[١٩]، وتطلب إلى الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق،

أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في الدورة التاسعة والستين، لكي تنظر فيه وتقره، يتضمن الاستنتاجات النهائية للفريق الرفيع المستوى المعني بالأهمية الحيوية للبرامج؛

١٩ - **تقر** إطار الأهمية الحيوية للبرامج باعتباره أداة لمساعدة المديرين العاملين في الميدان على اتخاذ قرارات حساسة من حيث التوقيت تتعلق بمنح الأولوية للأنشطة البرنامجية المضطلع بها في مواقع محددة، استجابة للتغيرات التي تطرأ على الظروف الأمنية المحلية؛

٢٠ - **تشير** إلى الفقرة ٧ من تقرير اللجنة الاستشارية[١٩]، وتشدد على أن إطار الأهمية الحيوية للبرامج لا يؤثر في صلاحيات الرقابة الحكومية الدولية والمساءلة أمام الهيئات التشريعية؛

٢١ - **تشير أيضا** إلى الفقرة ١٣ من تقرير اللجنة الاستشارية[١٩]، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل الاتساق والتناسق بين إطار الأهمية الحيوية للبرامج المقترح ومبادرات الأمين العام الأخرى ذات الصلة بالموضوع وأن يدرج معلومات عن ذلك في التقارير المقدمة في هذا الصدد؛

سادسا

معايير تحديد درجات السفر بالطائرة

إذ تشير إلى قرارها ٢١٤/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ وإلى الفقرة ١٤ من الجزء الرابع من قرارها ٢١٤/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ وإلى الجزء الرابع من قرارها ٢٥٥/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ والجزء الخامس عشر من قرارها ٢٣٨/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ والجزء الثاني من قرارها ٢٦٨/٦٣ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ والجزء الرابع من قرارها ٢٦٨/٦٥ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠١١ وإلى مقرريها ٥٨٩/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و ٥٥٦/٦٦ باء،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن مقترحات استعمال الموارد المخصصة للسفر بالطائرة على نحو أكثر كفاءة وفعالية[٢١] وعن معايير تحديد درجات السفر بالطائرة[٢٢]

---

(٢١) A/66/676.

(٢٢) A/67/356.

وفي تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن الاستعراض الشامل لأنشطة السفر بالطائرة والممارسات المتصلة به[٢٣] وفي تقريري اللجنة الاستشارية ذوي الصلة بالموضوع[٢٤][٢٥]،

١ - **تحيط علما** بتقريري الأمين العام[٢١][٢٢]؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقريري اللجنة الاستشارية[٢٤][٢٥]، رهنا بأحكام هذا القرار ؛

٣ - **ترحب** بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية[٢٣]، وتشجع الأمين العام على تنفيذ جميع التوصيات الواردة فيه وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين؛

٤ - **تتطلع** إلى بدء تنفيذ نظام أوموجا بنجاح في مجال إدارة أعمال الأمم المتحدة المتصلة بالسفر بالطائرة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في الدورة التي تعقب بدء التنفيذ مباشرة، تقريرا شاملا عن الآثار المترتبة على تنفيذ نظام أوموجا في مجال إدارة السفر، يتضمن آخر ما يستجد من معلومات والاتجاهات والتحليلات في جميع المجالات المتعلقة بالسفر بالطائرة على نطاق الأمم المتحدة؛

٥ - **تلاحظ** أن الأمين العام لم يقدم المعلومات التي طلبتها الجمعية العامة في الفقرة ١٣ من الجزء الرابع من قرارها ٢٦٨/٦٥، وتؤكد أهمية توفير بيانات دقيقة كاملة يسهل فهمها كأساس للإدارة السليمة والمراقبة الفعالة لجميع التكاليف المتعلقة بالسفر بالطائرة؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في بداية الجزء الرئيسي من دورتها الثامنة والستين عن مجموع نفقات السفر بالطائرة المتوقعة في إطار الميزانية العادية، مصنفة حسب أبواب الميزانية، بما في ذلك المبالغ المدفوعة في إطار نظام المبالغ الإجمالية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، مشفوعة بالبيانات المقابلة لفترتي السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ و ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛

٧ - **تشير** إلى الفقرة ٢ (هـ) من مرفق القرار ٢٦٨/٦٥، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل رصد أفضل الممارسات في مجال النقاط المحسوبة بالأميال المتراكمة من السفر

---

(٢٣) A/67/695.

(٢٤) A/66/739.

(٢٥) A/67/636.

بالطائرة وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة عن أي اتجاه جديد يمكن استغلاله للاستفادة من النقاط المحسوبة بالأميال المتراكمة بغية تحسين إدارة السفر؛

٨ - **تنوه** بالجهود التي بذلها الأمين العام لبدء العمل بحجز التذاكر قبل موعد السفر بـ ١٦ يوما، وتطلب إليه ألا يألو جهدا للحد من السفر بإشعار قصير المدة وأن يكفل حجز الرحلات قبل موعد السفر بأطول وقت ممكن، وتطلب أيضا إليه أن يكفل إبلاغ جميع المديرين المسؤولين عن إدارة السفر بالطائرة، بمن فيهم المديرون العاملون في بعثات حفظ السلام، بهذه الأحكام وامتثالهم لها؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يبقي خيار الحجز الكامل عن طريق الإنترنت قيد الاستعراض في سياق تنفيذ نظام أوموجا وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة؛

١٠ - **تشير** إلى التوصية ١٧ الواردة في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية[٢٣]، وتطلب إلى الأمين العام أن يلتزم بدقة بالقواعد والإجراءات التي تنظم عملية الشراء في منظومة الأمم المتحدة؛

١١ - **تنوه** بالجهود التي بذلها الأمين العام مؤخرا لاستخدام أساليب شراء بديلة، وهو ما أدى إلى خفض التكاليف في عام ٢٠١٢، وتطلب إليه أن يواصل بحث الخيارات الممكنة الأخرى لشراء خدمات السفر بالطائرة، آخذا تجارب المنظمات الأخرى في الحسبان؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل استخدام ترتيبات الناقل المفضل التي تمنح أسعارا تنافسية؛

١٣ - **تقرر** أن يكون مستوى درجات السفر بالطائرة بالنسبة إلى المسافرين في مهام رسمية الذين هم برتبة دون رتبة الأمين العام المساعد هو درجة رجال الأعمال إذا كانت الرحلة تتألف من مرحلة وحيدة مدتها ٩ ساعات أو أكثر وأن يكون المستوى هو درجة رجال الأعمال بالنسبة إلى الرحلة المتعددة المراحل متى بلغت المدة الإجمالية للسفر في الرحلة ١١ ساعة أو أكثر، بما في ذلك ساعتان كحد أقصى لفترة الترانزيت، شريطة استئناف الرحلة إلى الوجهة المقبلة في غضون ١٢ ساعة؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام تعديل تعليماته الإدارية بشأن معايير تحديد درجات السفر بالطائرة لكي تحدد مدة الرحلة على أساس أكثر الطرق المتاحة اقتصادا، شريطة ألا يتجاوز الوقت الإضافي الإجمالي للرحلة بأكملها أقصر الطرق المباشرة بما قدره ٤ ساعات؛

١٥ - **تقرر** أن يقوم الأمين العام، كتدبير مؤقت في انتظار نتائج الاستعراض الذي سيختتم في عام ٢٠١٥، بتنقيح الحكم الذي يحدد المبلغ الإجمالي المتعلق بالسفر ليصبح ٧٠ في المائة من أقل سعر لتذكرة السفر بالدرجة الاقتصادية التقييدية، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره عن معايير تحديد درجات السفر بالطائرة الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تحليلا لأثر تنفيذ هذا الحكم وأن يقدم مزيدا من المقترحات بشأن تعديل نظام المبلغ الإجمالي؛

١٦ - **تلاحظ** تزايد تواتر وتكاليف الاستثناءات من تطبيق معايير تحديد درجات السفر بالطائرة، وتطلب إلى الأمين العام اتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من استخدام الاستثناءات وإجراء تحليل للاتجاهات المتعلقة باستخدام الاستثناءات وتقديم مقترحات لتعزيز الضوابط في هذا المجال في موعد لا يتجاوز الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة؛

١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام إجراء استعراض لمسألة منح الاستثناءات لفئة الشخصيات البارزة وتقديم معلومات عن ذلك في سياق التقرير المطلوب في الفقرة ١٦ أعلاه؛

١٨ - **تشير** إلى الفقرة ٢٧ من تقرير اللجنة الاستشارية[٢٤]، وتطلب إلى الأمين العام، في ذلك الصدد، تقديم توضيحات بشأن أي مقترحات لتشجيع استخدام وسائل نقل أخرى؛

١٩ - **تشير أيضا** إلى الفقرة ٤ من الجزء الرابع من قرارها ٦٥/٢٦٨؛

٢٠ - **تقرر** أن التغييرات المبينة في هذا القرار لا تؤثر في المعايير الحالية لتحديد درجات السفر بالطائرة ولا في بدل الإقامة اليومي لأعضاء الهيئات و/أو الهيئات الفرعية واللجان بأنواعها والمجالس التابعة للأمم المتحدة.

الجلسة العامة ٧٣
١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣